

مادة ٤ - تكون للصندوق ميزانية مستقلة تتكون من ايرادات المخصص عليها في المادتين الثالثة ورابعة أمواله من الأموال العامة : ويكون له الحق في مباشرة إجراءات التنفيذ المباشر والجزء الإداري .

مادة ٥ - على وزير الإنتاج الحربي تفدينه هذا القرار وإصدار اللوائح الخاصة بالتنظيم الداخلي والشئون المالية والإدارية للصندوق وتوزيع حصيلته لتحقيق أغراضه وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ شهر ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٦٨

في شأن العمل بلائحة صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين بالجهاز العام لشئون الطابع الأميرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية ،

وعلى ما أرته مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يعمل بلائحة صندوق الخدمات الاجتماعية المرافق في الأغراض الاجتماعية للعاملين بالجهاز العام لشئون الطابع الأميرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٨

بيان إنشاء صندوق تربية وخدمة ميناء القاهرة الجوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن تحديد تعرفة رسوم الطيران المدني ، والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم اختصاصات ميناء القاهرة الجوى ،

قرر :

مادة ١ - ينشأ بميناء القاهرة الجوى " صندوق تربية وخدمة ميناء القاهرة الجوى " ويتكون له الشخصية اعتبارية ويتبع إدارياً مدير ميناء .

مادة ٢ - الفرض من الصندوق هو تخصيص موارده في التنمية والإيقاع على المشروعات والأعمال التي تؤدي إلى رفع مستوى أداء الخدمات الفنية والإدارية بالميناء ومواجهة أوجه الصرف المختلفة فيما يكفل تشغيل وصيانة الميناء طبقاً للروية التي تحدده بقرار من وزير الإنتاج الحربي .

مادة ٣ - تتكون موارد الصندوق من الآتي :

(١) ما ينحصر له من رسوم المقدمة .

(٢) ما ينحصر له من ثبات مقابل استغلال المباني والأراضي .

(٣) الاعانات والتبرعات التي يقبلها الصندوق .

(٤) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات .

(٥) ريع استثمار هذه الأموال .

(٦) الموارد الأخرى التي تحددها لوائح الصندوق .

ويكون الحد الأقصى للوارد إلى تأول الصندوق ٢٠٠,٠٠٠ جنيه (مائتي ألف جنيه) وما زاد على ذلك يؤول إلى الخزانة العامة .

### الباب الثاني

#### الإشراف على إيرادات ومصروفات الصندوق

**مادة ٥** — ينول الإشراف على الصندوق لجنة مكونة من :

رئيس مجلس الإدارة ، ويسا .

وعضوية كل من :

مدير الشئون الفنية .

مدير الشئون المالية .

مدير الشئون الإدارية .

ممثل عن الجنة النقابية بختاره مجلس إدارتها .

ممثل عن لجنة الاتحاد الاشتراكي بختاره لجنة الاتحاد .

ويتولى سكرتارية هذه الجنة أحد العاملين بالعلاقات العامة .

وتفقد الجنة مرأة أو أكثر كل شهر حسب الظروف وفي حالة غياب الرئيس تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء درجة فإذا تساوا فالأقدمهم فيها فإذا تساواوا ما كبرهم سنًا . وعند غياب أحد الأعضاء يحل محله من يقوم بعمله .

**مادة ٦** — يمسك لهذا الصندوق دفتر خاص لقيد الإيرادات والمصروفات .

**مادة ٧** — تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يونيو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي .

**مادة ٨** — يقوم مدير الشئون المالية في نهاية السنة المالية بتقديم حساب الإيراد والمنصرف إلى الجنة للفحص والاعتماد تومنة لعرضه على مجلس إدارة الهيئة للتصديق عليه .

### الباب الثالث

#### حالات وقواعد صرف إعانات الفردية

**مادة ٩** — يجوز صرف إعانات العاملين في الحالات الآتية :

(١) صرف تكاليف الخدمات التأهيلية مثل العلاج الطبيعي وعلاج مختلف التشوهات الناشئة عن العمل وعمل أو إصلاح الأطارات الصناعية والأجهزة التمويهية للعاملين بشرط أن تقرر إدارة الشئون المالية للهيئة ضرورة عمل أو إجراء الخدمة أو الإصلاح المطلوب .

(٢) الكوارث الطارئة للعاملين والحوادث العامة كالحرائق وإنيار المنازل وما شاكل ذلك .

### لائحة صندوق الخدمة الاجتماعية

#### الباب الأول

**مادة ١** — ينشأ بالهيئة العامة لشئون المطابق الأممية صندوق خاص لخدمة الأغراض الاجتماعية ويكون له حساب خاص ضمن حسابات الهيئة مivo طبقاً لوجوه الإنفاق الهيئة في المادة (٢) ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى .

**مادة ٢** — تتكون موارد الصندوق بما يأتي :

(أ) حصيلة الجرامات التأدية الموقعة على العاملين بالهيئة .

(ب) أموال أو التبرعات أو أي أموال أخرى يرى مجلس إدارة الهيئة قبولها .

(ج) المبلغ الذي تقرره الجنة النقابية للنشاط الاجتماعي والثقافة .

(د) المبلغ المرج في الميزانية العامة للهيئة كأداة للصندوق .

**مادة ٣** — وجوه الإنفاق :

تصرف أموال هذا الصندوق في الأغراض الاجتماعية الآتية :

(١) إعانت في حالات الكوارث .

(٢) صرف تكاليف الخدمات التأهيلية مثل العلاج الطبيعي وعلاج مختلف التشوهات الناشئة عن العمل وعمل أو إصلاح الأطارات الصناعية والأجهزة التمويهية .

(٣) إعانت النادي الرياضي والمساهمة في إنشاء الجمعيات التعاونية .

(٤) إقامة حفلات في المناسبات القومية .

(٥) نشر الوعي القومي العربي بين العاملين .

(٦) المشاركة في إنشاء وإدارة وصيانة مصانيف الهيئة .

(٧) منح القروض في حالات الضرورة الملحمة كعلاج أو إجراء عملية زوجة العامل أو أحد أصوله أو فروعه .

**مادة ٤** — تضع الجنة المشرفة على الصندوق في أول اجتماع لها لائحة بإجراءات الصرف .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن تبع شركة الوادي للمعادن والمصوّفات للمؤسسة المصرية  
العامة لتجارة الجملة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ ب إعادة تنظيم  
المؤسسات العامة التموينية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٦٧ بتحديد تبعية بعض  
الشركات للمؤسسات العامة التموينية ،

قرر :

مادة ١ - تبع شركة الوادي للمعادن والمصوّفات المؤسسة المصرية  
العامة لتجارة الجملة بدلاً من المؤسسة المصرية الاستلائمة العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مصدر رئيس الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن بعض الإعفاءات الجمركية لأفراد القوات العربية المعاونة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن التعريف  
الجمركية ،

قرر :

مادة ١ - تخفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم  
بشرط المعاينة طرود المدaiا التي ترد لأفراد القوات العربية المعاونة مع  
قوات الجمهورية العربية المتحدة لاستهلاكهم الشخصي وذلك بالشروط  
الآتية :

(أ) لا يزيد الوزن الصافي للطرد الواحد عن عشرة كيلوجرامات .

(ب) لا تتجاوز قيمة ما يحتويه الطرد الواحد من شررين جنيه مصرى .

وتم الصرف وفقاً للقواعد الآتية :

(١) لا تتجاوز الإعانة الممنوحة بصفة عامة مهما كانت الظروف  
في الدفع الواحدة عن الحالة الواحدة خمسة وعشرون جنيهاً كحد أقصى وما زاد  
على ذلك يكون بقرار من الوزير بناءً على عرض رئيس مجلس الإدارة .

(٢) تصرف تكاليف عمل أو إصلاح الأطراف الصناعية والأجهزة  
العensive بناءً على توصية إدارة الشئون الطيبة بالمبنية .

### باب الرابع

#### حالات وقواعد صرف إعانات في الوجه الآخر

##### خلاف الإعانة الفردية

مادة ١٠ - يجوز للجنة المشتركة على الصندوق أن تقرر منع إعانات  
في الحالات الآتية :

(١) إعانة الأندية الرياضية والجمعيات الكشفية لمساعدة أنهاوض  
برسائلها الاجتماعية واستغلال أوقات فراغ العاملين بالجامعة كالفقيه بالرحلات  
وإنشاء المكتبات أو الاشتراك في مجلات أو تزويد الأندية بجهاز راديو  
أو سينما أو تليفزيون وما شابه ذلك .

(٢) المساهمة في إنشاء الجمعيات التعاونية التي تنشأ لصالح العاملين  
بالمبنية .

(٣) إقامة حفلات ترفيهية في الأعياد الدينية والقومية والمناسبات  
الأخرى للعاملين بالجامعة وأسرهم .

(٤) إقامة ندوات ثقافية وحفلات تثقيفية ومحاضرات دورية من شأنها  
إشعاع الروح القومية والعربيّة بين العاملين .

(٥) إقامة مصايف للعاملين بالجامعة .

### باب الخامس

#### توزيع حصيلة الصندوق بين الأغراض الرياضية

##### والاجتماعية المختلفة

مادة ١١ - توزيع حصيلة الصندوق بين :

(١) الإعانات الفردية المنصوص عليها في الباب الثالث .

(٢) والأغراض المنصوص عليها في الباب الرابع .

بقرار من مجلس الإدارة طبقاً لاحتياطيات الأحوال والمتاحات .

مادة ١٢ - يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة تشكيل لجان فرعية  
للمعاونة الرئيسية في أداء رسالتها وتحدد اختصاصات هذه المعاونة بقرار  
من رئيس مجلس الإدارة .